

مكافآت التميز للموظفين وأعضاء هيئة التدريس

الجهات أو الفئات المستفيدة	مقداره	مسمى الحافز
للوطناء التي تتسم بصعوبة العمل أو تعرض شاغلها لخسائر مادية أو تتطلب العمل في الميدان كوظائف النسخ وأمناء الصناديق والمستودعات، الأمن والسلامة، وفق القواعد النظامية المنظمة لصرفه.	20% كحد أقصى من أول مربوط المرتبة.	بدل طبيعة عمل
العاملون في مجال التدريس والتدريب من المشمولين بسلم رواتب الموظفين العام، وذلك وفق القواعد النظامية المنظمة لصرفه.	20-30% من أول مربوط المرتبة	بدل مهنة

الفئات المستفيدة	مقداره	مسمى الحافز
للمعنيين على وظائف ثابتة في المناطق النائية، وفق القواعد النظامية المنظمة لصرفه.	20% كحد أعلى	بدل المناطق النائية
عوضاً عن بدل الانتداب لمن يتطلب عمله سفراً متواصلاً، وفق القواعد النظامية المنظمة لصرفه.	(سدس) الراتب بحد أقصى	بدل سفر متواصل
للموظف الموفد للتدريب في الداخل في غير البلد الذي يعمل فيه، وذلك للثلاثة الأشهر الأولى فقط.	100% من الراتب الشهري	مكافأة التدريب
للموظف المتفوق في الدورات التدريبية في الداخل إذا أوصت جهة التدريب بصرف المكافأة	راتب نصف شهر	مكافأة تفوق
للأطباء البيطريين.	مكافأة سنوية تعادل راتب شهرين .	مكافأة الأطباء البيطريين
لمن يشرفون على الذبح واللحوم خارج وقت الدوام الرسمي	مكافأة تعادل نصف الراتب الشهري	
من توفي أو أصيب بعجز يمنعه عن العمل بصورة قطعية، وكان ذلك بسبب العمل.	100.000 ريال	التعويض عن إصابات العمل
للموظف المنتهية خدمته إذا احتاج العمل بقاءه لتسليم ما بعهدته إلى موظف آخر.	من (راتب شهر) إلى (راتب شهرين)	مكافأة
لمن يتم إبقائه في عمله بعد انتهاء عقده بحصوله على الجنسية السعودية حتى إنهاء إجراءات تعيينه	تعادل الراتب الشهري	مكافأة

المستند	الفئات المستفيدة	مقداره	مسمى الحافز
---------	------------------	--------	-------------

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1128/1 في 1427/01/19 هـ	العاملون في المناطق الجبلية بجبال جازان	10% - 50%	مكافأة المناطق الجبلية
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1046 في 1406/10/24 هـ، تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم 2241 في 1412/1/26 هـ	العاملون المتخصصون في مجال الحاسب الآلي من المعيّنين على سلم رواتب الموظفين العام.	20 - 25 % من أول مربوط المرتبة	مكافأة الحاسب الآلي
المرسوم الملكي رقم م/5 في 1400/4/14 هـ	(أمناء الصناديق ، مأموري الصرف ، محصلي الأموال العامة .. الخ)	راتب شهر إلى ثلاثة أشهر عن كل سنة	مكافأة مباشرة الأموال العامة
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 389 في 1401/2/2 هـ قرار مجلس الوزراء رقم 101 في 1405 /6/24 هـ	(موزع بريد، مراسل، سائق)	من راتب نصف شهر إلى راتب شهر ونصف	مكافأة موزعي البريد
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1234/1 في 1428/3/19 هـ	العاملون بمركز الخرخير	راتب ثلاثة أشهر من أصل الدرجة	مكافأة العاملين في مركز الخرخير
قرار مجلس الخدمة المدنية 1226/1 في 1428/2/27 هـ	للمستخدمين العاملين على خدمة المرضى بأقسام المستشفيات والمحاجر الصحية	راتب ثلاثة أشهر	مكافأة خدمة المرضى
قرار مجلس الوزراء رقم 437 في 1393/4/6 هـ، قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 843/1 في 1423/4/6 هـ	الحاصلون على مؤهلات علمية أثناء عملهم خارج المملكة في السفارات والملحقيات	راتب شهر واحد	مكافأة الدارسين أثناء عملهم بالخارج
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1713/1) وتاريخ 1433/10/17 هـ	المستشارون غير المتفرغون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات	7000 ريال	مكافأة المستشارين غير المتفرغين

الحقوق والمزايا المالية الخاصة بالمشمولين بسلم رواتب لائحة أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعات ومن في حكمهم

المقدار	الميزة
70% من أول مربوط الدرجة للأطباء العاملين في مجال تخصصهم. 50% من أول مربوط الدرجة للصيادلة العاملين في مجال تخصصهم. 20% من أول مربوط المرتبة لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات.	بدل تفرغ
25% كحد أقصى من أول مربوط الدرجة للمتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم.	مكافأة الحاسب آلي
25% من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم لمن يبلغ نصابه الحد الأعلى.	بدل تعليم جامعي
(3000) ريال شهرياً لوكيل الجامعة. (2500) ريال شهرياً للعميد. (2000) ريال شهرياً لوكيل العميد. (1500) ريال شهرياً لرئيس القسم. (10.000) ريال سنوياً لأمين المجلس العلمي، إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه.	مكافأة الوظائف القيادية
لمن تستعين بهم الجامعة (من داخل الجامعة) في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو الآتي: (300) ريال للأستاذ. (250) ريال للأستاذ المشارك. (200) ريال للأستاذ المساعد. (150) ريال للمحاضر ومدرس اللغة. (100) ريال للمعيد.	مكافأة الوحدات التدريسية غير المنهجية
صافي راتب شهرين حد أقصى لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمد ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس.	التعويض عن العمل أثناء الإجازة الصيفية
من (20%) إلى (40%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى.	بدل الجامعات الناشئة

المقدار	الميزة
من (20%) إلى (40%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى.	بدل ندره

<p>(400) ريال عن الجلسة لعضو مجلس الكلية، وبحد أقصى (10,000) ريال في السنة المالية. (300) ريال عن الجلسة لعضو مجلس القسم، وبحد أقصى (9000) ريال في السنة المالية.</p>	<p>بدل حضور جلسات</p>
<p>(200) ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و (300) ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي وبحد أقصى قدره (6000) ريال في السنة المالية الواحدة.</p>	<p>مكافأة اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات</p>
<p>(10%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى للحاصل على جائزة محلية. (20%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى للحاصل على جائزة إقليمية. (30%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى للحاصل على جائزة عالمية. (40%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى للحاصل على براءة اختراع.</p>	<p>مكافأة التميز</p>
<p>لمن زادة خدمته على (20) عشرين سنة في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر) عن كل سنة من سنوات خدمته تعادل راتب الدرجة التي يشغلها عند انتهاء خدمته</p>	<p>مكافأة نهاية الخدمة</p>